

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الاول

اللجنة (٢٤)

بالجلسه المنعقدہ سرا بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢١ بمقر اللجنة الكائن في ١٥ شارع منصور - لاطو غلى - القاهرة

برئاسه السيد المستشار / صفوت عامر عبد الرحمن الفقى

و عضويه كل من الاستاذ / خالد محمد عليوه

والاستاذ / سعد محمد حسين

والمحاسب الاستاذ / جمال عبد السلام عبد العظيم

والمحاسب الاستاذ / رامي عبد الله محمد شلش

وامانه سر السیده / كريمه سليم عراقي

اصدرت اللجنة قرارها فى الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢١ المقدم من الطاعن / مظهر محمد عبداللاه

ونشاطه / جزاره

بالعنوان / جزيره شندويل - سوهاج

ملف رقم / ٤ / ٢١ / ١٢٤ / ٢٤٨٣ / ٥

ضد تقديرات ماموريه ضرائب سوهاج ثانى لوعاء الارباح التجاريه عن سنه ٢٠١٩

(الوقائع)

تتلخص الوقائع حسبما يتبين من مرفقات ملف الطعن انه تم محاسبه الممول حتى سنه ٢٠١٥ بصافى ربح قدره ١٧١٦٠ ج طبقا لاتفاقه باللجنة الداخليه بالاسس الاتيه :

صافى ربح المذبوحات القبانى = ١٢٠ كجم $\times$ ٥٢ اسبوع $\times$ ٥٥ ج $\times$ ٥ % = ١٧١٦٠ ج

والمأموريه بصدد المحاسبه عن سنه ٢٠١٩ وتبين الاتى :

الكيان القانونى : فردى

الاقرار الضريبي : طبقا لبيان الحاسب الالى بالمأموريه تبين ان الممول لم يقدم الاقرار الضريبي .

الخصم والاضافه : طبقا لبيان الحاسب الالى بالمأموريه تبين عدم وجود ايه تعاملات خلال سنه النزاع

محاضر الاعمال :

❖ معاينه بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٤ اهم ما جاء بها :

مساحه المحل ٣ م $\times$ ٤ م تقريبا ووجد ثلاجه لزوم حفظ اللحوم

يوجد سيبا معلق عليها لحوم عجمالى قدرت بعدد ٥٠ كيلو ، ووجدت عده متنوعه لزوم العمل عباره عن قرمه خشبيه وسكاكين وساطور وميزان بكفتين ومجموعه من السنج

افاد انه يقوم بالزبح مرتين اسبوعيا كل يوم خميس وسبت وانه لا يوجد مذبوحات باسمه بالسلكخانه وجميع المذبوحات يحصل عليها من الجزارين الاخرين

تم الاطلاع من جانب المأموريه لدى الوحده المحليه بجزيره شندويل على المسحوبات الخاصه بالممول تبين عدم وجود اى مذبوحات باسم الممول خلال سنه ٢٠١٩ وذلك من واقع سجلات الوحده المحليه .

وتوصلت المأمورية الى تقدير صافى الربح كالتالى :

٢٠١٩	
ج ٣٤٣٢٠	صافى ربح المذبوحات القبائى = ١٢٠ كجم × ٥٢ اسبوع × ١١٠ ج × ٥ % =
ج ٣٤٣٢	يضاف ١٠ % جلد وسقط =
ج ٣٧٧٥٢	اجمالى صافى الربح
ج ١٨٤٩	الضربه

وتم اخطار الطاعن بنموذج ١٩ ض بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ وتم الطعن عليه بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٢١ وتم احاله الملف الى اللجنة الداخليه التى لم تتوصل الى اتفاق مع الطاعن على انهاء الخلاف بشأن صافى الارباح لذلك تم احاله الملف الى هذه اللجنة بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١ حيث حددت جلسه ١٨ / ٩ / ٢٠٢١ لنظر الطعن الذي تداول علي النحو الوارد بمحضر الجلسة وبجلسه ٩ / ١٠ / ٢٠٢١ لم يحضر احد وتبين ورود علم الوصول بما يفيد اعلان الطاعن شخصيا بناء عليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسه اليوم مع التصريح بمذكرات خلال اسبوع وانتهى الاجل دون ورود اى مذكرات بناء عليه صدر القرار واودعت مسودته المشتمله على اسبابه.

(اللجنة)

بعد الاطلاع علي مرفقات الملف والمداوله قانونا .

وحيث ان اللجنة اعلنت الطاعن للحضور لجلسه نظر الطعن الا انه لم يحضر بالرغم من ورود علم الوصول بما يفيد اعلان الطاعن شخصيا وتطبيقا لحكم ماده ١٢١ قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن اللجنة تفصل فى الطعن بحالته .

وحيث ان الطعن استوفي سائر اوضاعه القانونيه فهو من ثم يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث الموضوع : وتحققا للعداله فإن اللجنة تفصل فى الموضوع فى ضوء الاعتراضات الوارده على عريضه الطعن على نموذج ١٩ ض والتي تتمثل فى الطعن على كل ما جاء بالنموذج جملة وتفصيلا .

وحيث ان الثابت من الاوراق ان الممول تم اخطاره بنموذج ١٩ ض بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ وتم الطعن عليه بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٢١ اى بعد تاريخ العمل بقانون الاجراءات الضريبية الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المعدل بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الماليه رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٠ حيث انه تم نشر القانون المذكور بالجريده الرسميه العدد ٤٩ (تابع) فى ٣ / ١٢ / ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

حيث نصت ماده ٥٦ من قانون الاجراءات الضريبية على (تقوم المصلحة بالبت فى الطعون المقدمه من الممولين او المكلفين بواسطه لجان داخلية ، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة ، ويكون الطعن المقدم من الممول او المكلف على ربط الضريبه بصحيفه من اصل وثلاث صور يودعها مأموريه الضرائب المختصة وتسلم احداها للممول او المكلف ، ويجب ان تتضمن صحيفه الطعن تحديد جميع اوجه الخلاف على وجه الدقه فيما ورد بنموذج ربط الضريبه ، والاسباب الجوهرية التى يقوم عليها الطعن ، ولا يعتد بالطعن الذى لا يتضمن الأوجه محل الخلاف الخ)

وحيث انه تم اخطار الطاعن للحضور لجلسه نظر الطعن او حضور من يمثله قانونا وتقديم مذكره بدفاعه متضمنه اوجه اعتراضاته على وجه التحديد كما ان صحيفه الطعن على نموذج ١٩ ض المقدمه من الممول بالمأموريه تبين منها ان الممول يطعن على كل ما جاء بالنموذج جملة وتفصيلا وجاءت خاليه من اوجه الخلاف على وجه الدقه فيما ورد بنموذج ١٩ ض وغير متضمنه الاسباب الجوهرية التى يقوم عليها الطعن والتي يعترض عليها طبقا لنص ماده

٥٦ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الأمر الذي تقرر معه اللجنة عدم الاعتداد بالطعن المقدم من الممول تطبيقاً للمادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية والمسبق الاثارة اليها .

(لهذه الاسباب)

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع : عدم الاعتداد بالطعن المقدم من الممول عن سنة ٢٠١٩ على النحو الوارد بالاسباب واعتماد صافي ربح الممول سنة ٢٠١٩ كالمأموريه مبلغ ٣٧٧٥٢ ج (سبعة وثلاثون الفا وسبعمائه واثنان وخمسون جنيها فقط لا غير)

وعلى الامانة القضائية اخطار طرفي النزاع بصوره من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

(الاعضاء) رئيس اللجنة

(المستشار / صفوت عامر عبد الرحمن الفقي)